

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/98  
28 December 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب\* ، مارتن شاينين

\* تنشر الحواشي باللغة التي وردت بها فقط.

(A) GE.05-16882 280206 010306

## موجز

هذا هو التقرير الأول الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شاينين، إلى اللجنة. ويرد في الجزء الأول من التقرير ملخص للأنشطة التي قام بها المقرر الخاص منذ أن اضطلع بولايته في آب/أغسطس ٢٠٠٥ طبقاً لقرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٥. ويرد في الجزء الثاني عرض عام للرسائل التي بعث بها المقرر الخاص إلى الحكومات والردود التي تلقاها منها في الفترة ما بين ١٥ آب/أغسطس و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويمكن الاطلاع على ملخصات جميع الرسائل في الإضافة الملحقة بهذا التقرير (E/CN.4/2006/98/Add.1). ويبيد المقرر الخاص، في الجزء الثالث من التقرير، بعض الملاحظات الأولية بشأن بعض عناصر تعريف للإرهاب تتعلق بمدى صلة هذه المسألة بتوافق أساليب التصدي للإرهاب مع حقوق الإنسان. ويشتمل الجزء الرابع على تحليل لدور حقوق الإنسان في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ويحدد أشكالاً ممكنة للتعاون بين المقرر الخاص واللجنة. ويطرح المقرر الخاص، في الجزء الخامس، أفكاراً موجزة بشأن بعض القضايا البالغة الأهمية التي ستتطلب دراسة مستفيضة في التقارير اللاحقة. وترد الاستنتاجات في الجزء السادس.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣-١	..... مقدمة
٤	١٩-٤	..... أولاً - أنشطة المقرر الخاص
٧	٢٥-٢٠	..... ثانياً - المراسلات
٨	٥٠-٢٦	..... ثالثاً - تأملات في مسألة تعريف "الإرهاب"
١٥	٦٣-٥١	..... رابعاً - دور حقوق الإنسان في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وفي التعاون مع تلك اللجنة
٢٠	٧١-٦٤	..... خامساً - قضايا أخرى تقع ضمن ولاية المقرر الخاص
٢٢	٧٤-٧٢	..... سادساً - الاستنتاجات

## مقدمة

١- أحدثت ولاية المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقبل مارتن شاينين تعيينه مقررًا خاصاً في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وهو يقدم أول تقرير له إلى اللجنة طبقاً لذلك القرار.

٢- ويلفت المقرر الخاص انتباه اللجنة إلى التقرير المؤقت الذي قدمه إلى الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٤ (و) من قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٥ والذي أثنى فيه على العمل التحضيري الذي قام به، الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب روبرت كي. غولدمان<sup>(١)</sup> وصف فيه الإطار المفاهيمي للولاية كما هو منصوص عليه في القرار والمسائل التي ينوي الخوض فيها بالتفصيل أثناء فترة ولايته. وأشار إلى أربع سمات أساسية، هي التكامل مع الإجراءات الخاصة الأخرى، بمعنى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمجالات لا يتطرق إليها من أسندت إليهم الولايات القائمة؛ والشمولية، التي تدل عليها الإشارة العامة إلى "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" الواردة في عنوان الولاية؛ وطابع المبادرة، الذي يؤكد على اعتماد نهج شمولي عبر اهتمام خاص بالمسائل التشريعية وتحديد الممارسات الفضلى والحوار مع الأطراف الفاعلة الأخرى، كالحكومات وكذلك الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ واعتماد نهج مواضيعي، أي اعتراف المقرر الخاص بإكمال عمله المتعلق ببلدان محددة بدراسات مواضيعية للمسائل الموضوعية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٣- ويلخص الجزء الأول من التقرير ما قام به المقرر الخاص من أنشطة في عام ٢٠٠٥ منذ أن تسلم ولايته. ويتضمن الجزء الثاني عرضاً عاماً للرسائل التي بعث بها المقرر الخاص إلى الحكومات والردود التي تلقاها منها ما بين ١٥ آب/أغسطس و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وترد ملخصات جميع الرسائل في الإضافة الملحقمة بهذا التقرير (E/CN.4/2006/98/Add.1). وفي الجزء الثالث، يبحث المقرر الخاص في مسألة تعريف "الإرهاب" من حيث مدى فائدة وجود تعريف متفق عليه دولياً أو عدمه بالنسبة لاتباع أساليب للتصدي للإرهاب تتوافق مع حقوق الإنسان. ويورد الجزء الرابع تحليلاً لدور حقوق الإنسان في دراسة التقارير التي ترفعها الدول الأطراف إلى اللجنة المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ويعرض أشكالاً ممكنة من التعاون بين المقرر الخاص وتلك اللجنة. ويتضمن الجزء الخامس أفكاراً وجيزة للمقرر الخاص بشأن بعض القضايا البالغة الأهمية التي ستتطلب دراسة مستفيضة في التقارير اللاحقة. وترد الاستنتاجات في الجزء السادس.

## أولاً - أنشطة المقرر الخاص

٤- يود المقرر الخاص أن يعلم اللجنة بالأنشطة التي قام بها منذ أن قبل تعيينه. ففيما يتعلق بزيارات البلدان، يود المقرر الخاص أن يخبر اللجنة بأنه قد طلب زيارة البلدان التالية: مصر وماليزيا والفلبين وتونس وتركيا. ويرحب المقرر الخاص بدعوة تركيا له في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لزيارتها في شباط/فبراير ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ١٨ أدناه).

٥- وعقد المقرر الخاص، خلال زيارته الاستهلالية إلى جنيف من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اجتماعات مع رؤساء الفروع وغيرها من الوحدات المعنية في مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان كي يكفل تنسيقاً سلساً

للأمور، ومع عدد من المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وجمعية حظر التعذيب، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومع ممثلي عدد من البعثات الدائمة في جنيف، كبعثات فنلندا والمكسيك والنرويج والفلبين وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

٦- وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم المقرر الخاص (بصفته الأكاديمية)، نزولاً عند طلب اللجنة المعنية بالقانون الدستوري في برلمان فنلندا، رأياً قانونياً كتابياً بخصوص مشروع قانون حكومي يتعلق باتفاق جديد بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بشأن تسليم المجرمين وتعديلات على معاهدة تسليم المجرمين المبرمة في عام ١٩٧٦ بين فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وعبر المقرر الخاص بصفته تلك، عن قلقه إزاء المادة ١٢ من المعاهدة القائمة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وإزاء التعديل المقترح للمادة ٢٠ من المعاهدة المبرمة بين فنلندا والولايات المتحدة إذ تبدو تلك المادة وذلك التعديل وكأتهما يضيفان صبغة الشرعية على ممارسات "التسليم" واستعمال المجال الجوي الفنلندي وحتى المطارات الفنلندية لغرض نقل الأشخاص بالإكراه من بلد ثالث إلى بلد ثالث آخر دون وجود اشتراط بأن يكون هذا النقل لغرض محاكمة الشخص.

٧- وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عقد المقرر الخاص عدداً من الاجتماعات في مجلس أوروبا في ستراسبورغ. فاجتمع بتيري ديفيس، الأمين العام لمجلس أوروبا، وجين دينسدیل، مديرة حقوق الإنسان والسيد ألفارو جيل - روبليس، مفوض حقوق الإنسان، وغي دي فيل، المدير العام للشؤون القانونية. وخلال الاجتماعات، عرّف المقرر الخاص بولايتيه وأثار بعض القضايا ذات الاهتمام المشترك، مثل المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس أوروبا بشأن "حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب"، وحقوق الضحايا والمسائل المتعلقة بالمادة ٥ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ ("التحريض العلني على ارتكاب جرم إرهابي").

٨- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، التقى المقرر الخاص في جنيف بلويس آربور، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ليناقتشا ولايته وتعاونه مع المفوضة السامية ومع مكتبها.

٩- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اجتمع المقرر الخاص بلجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في نيويورك. وحدد مجالات التعاون الممكنة وأجاب على أسئلة أعضاء اللجنة بخصوص تصوره لكيفية القيام بولايتيه. وفي سياق هذا الاجتماع، اتصل المقرر الخاص بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لمناقشة أشكال التعاون.

١٠- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم المقرر الخاص تقريره إلى الجمعية العامة. وعرض باختصار في كلمته، السمات الأساسية لولايتيه وأوضح أنه يعتزم تنفيذها عن طريق اتباع منهج شمولي يركز على المسائل التشريعية وسيكمل بدراسة حالات فردية لضحايا مزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان. وبعد أن فرغ من عرضه، عقد مؤتمراً صحفياً. وفي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عقد المقرر الخاص اجتماعات مع عدد من ممثلي الحكومات وتحدث في حلقة عمل تناولت تعديل إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في "معهد جاكوب بلوشتاين للنهوض بحقوق الإنسان" وعقد اجتماعات مع منظمي "هيومان رايتس ووتش" و"هيومان رايتس فيرست" في نيويورك.

١١- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، التقى المقرر الخاص، في توركو في فنلندا، السيدة إيمي هايات، القائمة بالأعمال بالنيابة، وممثلين آخرين لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية هناك. وركزت المناقشات على ولاية المقرر الخاص وعلى بعض المسائل المواضيعية الهامة. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، جرت مناقشة للمتابعة، مع التركيز على مسألة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان خارج نطاق الولاية القانونية للدولة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

١٢- وفي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، شارك المقرر الخاص في مؤتمر نظّمته منظمتان غير حكوميتين هما "ريبريف" ومنظمة العفو الدولية بعنوان "الكفاح العالمي ضد التعذيب: خليج غوانتانامو وباغرام وغيرهما". وقدم عرضاً عاماً للآليات الدولية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في الحرب على الإرهاب، مع التشديد بوجه خاص على ولاية المقرر الخاص الجديد.

١٣- وفي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، توجه المقرر الخاص إلى لندن للاجتماع بمسؤولين في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة من أجل التباحث في ولايته وفي مشاريع القوانين الراهنة المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب. ومن بين الأمور التي تمت مناقشتها مسائل تتعلق بنطاق المراجعة القضائية التي يسمح بها القانون الدولي في حال احتجاز المتهم لفترة طويلة قبل توجيه التهم إليه وإمكانية استعمال حكومات أخرى للمجال الجوي البريطاني وللمطارات البريطانية لممارسات "التسليم الاستثنائي" للأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا أعمالاً إرهابية، ومسألة الضمانات الدبلوماسية عند طرد أو تسليم أشخاص من المملكة المتحدة إلى بلدان يقال إن التعذيب يستخدم فيها أثناء التحقيق، والتجربة البريطانية في مجال تعزيز الاندماج الثقافي والحوار بين مختلف المجموعات العرقية والدينية. واعترف المقرر الخاص في اجتماعاته بأن الكثير من دواعي القلق التي عبر عنها في رسالتيه المؤرختين في ١ أيلول/سبتمبر وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ قد تمت معالجتها أثناء العملية التشريعية. وأشار إلى أنه انزعج من مشاريع الأحكام التي تتعلق بمفهوم "التهور" فيما يخص التحريض على الإرهاب ومن كون تحريم المنظمات قد يتم على أساس "التمجيد". وطلب المزيد من الإيضاحات بشأن عدد من المسائل الأخرى. وهو ممتن لحكومة المملكة المتحدة لأنها قدمت له المعلومات الإضافية التي طلبها والتي يتطلع إلى زيادة البحث فيها.

١٤- وعقد المقرر الخاص كذلك، أثناء زيارته إلى لندن، اجتماعات مع منظمين غير حكوميتين هما منظمة العفو الدولية ومنظمة العدالة، نوقشت فيها مسائل تتعلق بمكافحة الإرهاب في بلدان مختلفة، ومسائل قانونية تناور في إطار الولاية، ومجالات التعاون وأساليبه.

١٥- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، شارك المقرر الخاص في اجتماع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، جرت فيه مناقشات تناولت الكيفية التي يمكن بها تطوير مقترح الأمين العام الداعي إلى وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب من أجل تيسير إجراء مداولات بين الدول الأعضاء بشأن اعتماد رد شامل ومنسق ومتناسك على الإرهاب. وتقرر أن ينسق المقرر الخاص عمل الفريق العامل المعني بقضايا حقوق الإنسان الذي أنشئ خلال ذلك الاجتماع.

١٦- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تحدث المقرر الخاص عن أثر الإرهاب ومكافحة الإرهاب على حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء الإنسانية في الذكرى الأربعين لإنشاء المجلس الفنلندي لشؤون اللاجئين. وفي تلك المناسبة، جرى لقاء موجز بينه وبين السيد أنطونيو غوتيريس، المفوض السامي لشؤون اللاجئين. وفي ١٥ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التقى المقرر الخاص في جنيف ممثلين عن إدارة الحماية الدولية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك ومجالات التعاون الممكنة.

١٧- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عشية الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان، أصدر المقرر الخاص، ومعه ٣٢ خبيراً من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بياناً تناول تحريم التعذيب تحريماً مطلقاً وأكد مجدداً أن المنطق الأساسي الذي تستند إليه حقوق الإنسان هو توفير حد أدنى من المعايير التي يجب على الدول احترامها في جميع الأوقات، وخاصة عندما تظهر تحديات جديدة.

١٨- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اجتمع المقرر الخاص بممثلي بعثة تركيا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وبتملك المناسبة أعلنت حكومة تركيا أنها تقدم دعوة إلى المقرر الخاص لزيارة تركيا في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتمت مناقشة ولاية المقرر الخاص ونطاقها إلى جانب الإجراءات المتعلقة بالزيارة. وفي هذا الصدد، شدد المقرر الخاص على أن منهجه منهج شمولي وعلى أنه مهتم بتقييم الوضع القانوني، لا سيما تعريف الإرهاب والجرائم المرتبطة به، ولكن أيضاً بالمسائل العملية المتعلقة بمكافحته، كالتدريب على إنفاذ القانون، والمحاكمات، واحتجاز الأشخاص المشتبه في كونهم ارتكبوا أعمالاً إرهابية. وأكد سفير تركيا على أن بلاده تتطلع إلى إطلاع المقرر الخاص على التقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان على مدى السنوات الأخيرة في السياق الخاص لتجربتها مع الإرهاب. ويود المقرر الخاص أن يشكر حكومة تركيا على دعوتها السريعة له، وهو يتطلع إلى القيام بزيارة ناجحة من أجل تقصي الحقائق.

١٩- وكان من المقرر عقد اجتماع مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وكان من المقرر أن يجتمع المقرر الخاص بمسؤولي فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووحدة مكافحة الإرهاب في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في فيينا. ومن بين المسائل التي كان المقرر الخاص يأمل مناقشتها التعاريف الدولية والوطنية للإرهاب، وما تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة من عمل يتعلق بالبعد المتصل بحقوق الإنسان في استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب.

## ثانياً - المراسلات

٢٠- فيما يتعلق بالرسائل التي وجهت إلى الحكومات، أحيط المقرر الخاص علماً بالتطورات والمقترحات التشريعية التي شهدتها عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما تلقي، من مجموعة من المصادر الموثوقة، بما فيها منظمات حكومية وغير حكومية دولية، ادعاءات بحدوث انتهاكات للحريات الأساسية ولحقوق الإنسان في خضم ما يسمى مكافحة الإرهاب. وأجرى المقرر الخاص، ضمن نطاق ولايته، مراسلات مع إحدى عشرة دولة في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر بشكل انفرادي أو بالاشتراك مع مقررین خاصين آخرين.

٢١- وشدد المقرر الخاص، في جميع الرسائل التي بعث بها، على أنه يدرك أن التزام الدول بحماية وتعزيز حقوق الإنسان يقتضي منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وعلى أنه يجب على الدول أن تحرص على أن يكون أي

إجراء تتخذه لمكافحة الإرهاب متفقاً مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٢٢ - وفيما يتعلق بالتشريعات الجديدة أو بالتعديلات المقترحة فيما يتصل بمكافحة الإرهاب، التمس المقرر الخاص معلومات شاملة - رافقتها أحياناً أسئلة محددة بشأن مضمون التشريعات التي أطلع عليها - من حكومات مصر والفلبين وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. كما أثار المقرر الخاص مسائل تتعلق بحالات الطوارئ مع حكومة مصر ومسألة التفجيرات الانتحارية مع حكومة المملكة المتحدة. وهو ممتن جداً لحكومة المملكة المتحدة لإجابتها في الوقت المناسب. وانقضى الأجل المحدد للحصول على الأجوبة المطلوبة من الدول الأخرى المذكورة، ويشعر المقرر الخاص بخيبة أمل لأنه لم يحصل على أية إجابة منها.

٢٣ - وفي ما يخص مزاعم انتهاك حقوق الإنسان التي عرضت عليه، بعث المقرر الخاص برسائل إلى حكومات كل من ماليزيا (بشأن قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠ وسلطات الاحتجاز قبل المحاكمة دون توجيه تهم) وطاجيكستان (بشأن محاكمة سياسي معارض ووسائل الحصول على الأدلة المستعملة في تلك المحاكمة)، والولايات المتحدة الأمريكية (بشأن المعتقلين في سجن خليج غوانتانامو ومراكز الاعتقال التي يدعى أنها سرية) وأوزبكستان (بشأن محاكمات جارية ومسائل مختلفة مرتبطة بها). وهو ممتن لتلقية جواب طاجيكستان مؤخراً ويتطلع إلى دراسته حالما تتم ترجمته. وهو يأخذ علماً بالبلاغ الصحفي الذي أصدرته أوزبكستان. ولم يحصل على جواب من ماليزيا أو من الولايات المتحدة.

٢٤ - وتتعلق إحدى المسائل التي أثّرت في المراسلات مع الأردن واندونيسيا واليمن والولايات المتحدة الأمريكية الشهر الماضي بالمعاملة أثناء احتجاز وباستجواب شخصين مشتبه في علاقتهما بالإرهاب في عدة بلدان. ويتطلع المقرر الخاص إلى الحصول على إجابة من تلك الدول ضمن الآجال المحددة.

٢٥ - وأصدر المقرر الخاص في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني باستقلال رجال القضاء والقانون والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بلاغاً صحفياً يعبر عن القلق إزاء التحضير لمحاكمات أشخاص يشتبه بعلاقتهم بالإرهاب في أوزبكستان.

### ثالثاً - تأملات في مسألة تعريف "الإرهاب"

٢٦ - تتمثل إحدى المسائل المحورية بالنسبة لولاية المقرر الخاص في كيفية تعريف المجتمع الدولي أو آحاد الدول لمفهوم "الإرهاب". واتفاقيات مكافحة الإرهاب الرئيسية، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تشكل الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب، تفرض على الدول التزامات وتُصدر إليها تعليمات بشأن مسألة الإرهاب دون أن يكون ثمة تعريف شامل لهذا المصطلح. ولا يمثل هذا مشكلة للدول في قدرتها على تحديد مستويات الامتثال المناسب لتلك الاتفاقيات والقرارات فحسب، وإنما يؤثر كذلك على مسائل أخرى. ومن المرجح أن تثير العناصر المختلفة التي تتكون منها جرائم الإرهاب التي ترتكب داخلياً في دول مختلفة صعوبات



بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، على حد سواء. كما أن من المحتمل أن يخفق المجتمع الدولي في التصدي لبعض الأفعال الإرهابية بسبب افتقاره إلى تعريف شامل للمصطلح.

٢٧- ومما يبعث على القلق بوجه خاص، بالنسبة لولاية المقرر الخاص، أن النداءات المتكررة التي يطلقها المجتمع الدولي للعمل على القضاء على الإرهاب، في غياب تعريف عالمي وشامل للمصطلح، قد تكون لها عواقب سلبية على حقوق الإنسان. فقد تُفهم النداءات الدولية لمكافحة الإرهاب، دون تعريف المصطلح، على أنها تترك لكل دولة أمر تحديد المعنى المقصود بهذا المصطلح. وينطوي هذا على احتمال حدوث انتهاكات غير مقصودة لحقوق الإنسان بل إلى إساءة استعمال المصطلح بصورة مقصودة. وإلى جانب الحالات التي تلجأ فيها بعض الدول إلى إساءة استعمال المصطلح بشكل مقصود، فإن القلق يساور المقرر الخاص أيضاً بشأن شيوع اعتماد مصطلحات في التشريعات المحلية لمكافحة الإرهاب لا تقتصر حصراً على مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، هناك احتمال لأن يؤدي استعمال المجتمع الدولي لمفهوم الإرهاب، دون تعريف هذا المصطلح، إلى إضفاء الشرعية الدولية دون قصد على السلوك الذي تمارسه بعض الأنظمة الجائرة من خلال نشر الرسالة المتمثلة في أن المجتمع الدولي يريد أفعالاً صارمة ضد "الإرهاب" أياً كان تعريفه.

#### حالة العمل الهادف إلى وضع تعريف للإرهاب وللجرائم الإرهابية

٢٨- لا تتضمن أي من اتفاقيات مكافحة الإرهاب الثلاث عشرة تعريفاً شاملاً لمصطلح "الإرهاب". بل إن تلك الاتفاقيات ذات طبيعة عملية وتقتصر على مواضيع بعينها، سواء تعلق الأمر بالسلامة الجوية أو بالملاحة والمنصات البحرية، أو بحماية الأشخاص، أو بالقضاء على الوسائل التي يمكن بواسطتها ارتكاب أو دعم أعمال إرهابية. كما إن مختلف القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة لا تعتمد تعريفاً، ما عدا مجلس الأمن الذي قال في قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩) و١٥٦٦ (٢٠٠٤) إن جميع الأعمال الإرهابية لا يمكن تبريرها أياً كان الدافع وراءها<sup>(٢)</sup>.

٢٩- ويواصل السعي إلى وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي أُحيل في عام ٢٠٠١ إلى اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠<sup>(٣)</sup>. وتتعلق الجوانب المثيرة للجدل في مشروع الاتفاقية بتعريف الجرائم الإرهابية (المادة ٢) وما يُستثنى منها (المادة ١٨)<sup>(٤)</sup>. والتعريف الشامل المقترح في المادة ٢ تعريف مفصل ويتناول التهديدات الجدية بارتكاب جرائم إرهابية، ومحاولات ارتكابها، والشركاء والأطراف فيها، وتنظيمها.

٣٠- وقد سبق أن بحثت المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان التابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مسائل العلاقة بين الإرهاب والتزاع المسلح والكفاح المشروع من أجل تقرير المصير وسلوك الجهات التابعة للدول والجهات غير التابعة للدول<sup>(٥)</sup>. ولا داعي لأن نكرر هنا تحليلها وتوصياتها المفيدة في هذا الشأن.

٣١- ولأغراض هذا التقرير، حصر المقرر الخاص اهتمامه في حظر القانون الجنائي للسلوك الإرهابي وفي توصيف الإرهاب في ذلك السياق.

### الجرائم المستخدمة كمنطلق لتعريف الإرهاب والمنصوص عليها في الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالإرهاب

٣٢- تستخدم أربعة صكوك صدرت مؤخراً، كنقطة انطلاق مفيدة جداً في تحديد السلوك الذي ينبغي وصفه بالسلوك "الإرهابي" في غياب تعريف شامل، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالإرهاب:

(أ) "اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب"، التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠٠٥، تعرّف "الجريمة الإرهابية" بأنها أي من الجرائم الواردة في عشر من اتفاقيات مكافحة الإرهاب الاثني عشرة السارية المفعول (باستثناء اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها)<sup>(٦)</sup>. وهكذا رُبطت جميع الجرائم الوارد ذكرها في الاتفاقية بالجرائم التي أنشأتها الاتفاقيات العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب السارية المفعول والتعاريف الواردة فيها؛

(ب) تتبع المادة ٢(١) (أ) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نهجاً مماثلاً في حظر تمويل أنواع من السلوك، وذلك بربط هذه الاتفاقية بتسع من الاتفاقيات الإحدى عشرة الأخرى السارية المفعول في ذلك الوقت؛

(ج) قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤) وكذلك تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير والتابع للأمين العام (الذي سنبحثه بالتفصيل أدناه)، يشير أيضاً إلى السلوك المحظور بمقتضى الاتفاقيات القائمة المتعلقة بأوجه الإرهاب<sup>(٧)</sup>.

٣٣- ويرى المقرر الخاص أن استخدام اتفاقيات مكافحة الإرهاب كأساس لتحديد أنواع السلوك التي يجب منعها في إطار مكافحة الإرهاب هو المنطلق الصحيح في غياب تعريف عالمي وشامل لمصطلح "الإرهاب". وبالرغم من أن الاتفاقيات تتناول مواضيع محددة، فإنها ذات طبيعة عالمية بحيث يمكن النظر إلى استخدام الجرائم الموصوفة فيها على أنه يمثل عموماً توافق آراء دولياً.

٣٤- على أنه يجب التحفظ على هذا النهج من ناحية واحدة وهي أن تلك الصلة لا تنطبق على حالة اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها. فنظراً إلى أن هذه الاتفاقية لا تحظر بالفعل أي سلوك وإنما تضع التزامات على عاتق الدول تتعلق بتمييز المتفجرات البلاستيكية، فإنه لا يمكن استخدامها كمعاهدة تشكل منطلقاً لوضع تعريف<sup>(٨)</sup>.

### خصائص "الإرهاب" التراكمية

٣٥- إن استخدام الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالإرهاب لإبراز الجرائم التي يمكن أن تستخدم كمنطلق لتعريف الإرهاب ليس في حد ذاته كافياً لتحديد ماهية السلوك الذي يعد سلوكاً "إرهابياً" حقاً بطبيعته. وعلى ذلك، لا يرى المقرر الخاص أن الطريقة التي عبر بها الفريق الرفيع المستوى عن ربط التعريف بالاتفاقيات القائمة كانت مقنعة تماماً فيما يعتبره وصفاً جيداً للإرهاب:

"أي عمل، بالإضافة إلى الأعمال التي سبق أن حددتها الاتفاقيات القائمة بشأن أوجه الإرهاب واتفاقيات جنيف وقرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، يرتكب بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمية خطيرة بالمدنيين أو بغير المقاتلين، عندما يكون الغرض من مثل هذا العمل، بطبيعته وسياقه، هو ترهيب السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به". [التوكيد مضاف]

٣٦- ويمكن توضيح الفكرة المراد إبلاغها بالإشارة إلى اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات. فالاتفاقية تطلب من الدول تحديد الاختصاص الذي تتمتع به للنظر في أعمال من شأنها أن تعرض للخطر أو تعرض بالفعل للخطر أمن طائرة مدنية أو أشخاص أو ممتلكات على متنها، أو تعرض للخطر النظام والانضباط على متنها<sup>(٩)</sup>. ومع أن هذا يشمل بالتأكيد السلوك ذا الطبيعة الإرهابية، فإن وصف الأعمال التي يجب أن تحدد الدول اختصاصها بشأنها وصف بالغ العمومية قد يشتمل أيضاً على سلوك لا صلة له بالإرهاب مطلقاً. وبناءً على ذلك، فإن الصيغة التي استعملها الفريق الرفيع المستوى وهي "أي عمل، بالإضافة إلى الأعمال التي سبق أن حددتها الاتفاقيات القائمة بشأن أوجه الإرهاب" تثير مشكلة لأن الأعمال التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقيات (واتفاقية طوكيو خير مثال على ذلك) ليست كلها ذات طبيعة إرهابية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا الاتفاقية الأوروبية بشأن منع الإرهاب ولا الاتفاقية الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب تقيم صلة بينها وبين اتفاقية طوكيو.

٣٧- ويمكن أن يستقى الحل لهذه المشكلة من قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤). فبالرغم من أن هذا القرار لم يدع أنه يعرف "الإرهاب"، فإنه طالب جميع الدول بالتعاون بشكل كامل في مكافحة الإرهاب وبمنع الأفعال التي تتوفر فيها السمات التراكمية الثلاث التالية ومعاقبة مرتكبيها:

(أ) الأعمال، بما فيها تلك التي ترتكب ضد المدنيين، وذلك بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمية خطيرة، أو أخذ الرهائن؛

(ب) والأعمال التي تُرتكب أيضاً بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، بغض النظر عما إذا كانت ترتكب لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل؛

(ج) والأعمال التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها.

٣٨- ويمثل المعيار الثالث نهج الجريمة المستخدمة كنقطة انطلاق، الذي سبق تعريفه. والسمة الهامة التي يتصف بها القرار هي الطبيعة التراكمية للتوصيف الذي أورده للإرهاب، إذ يشترط أن تكون الجريمة الأساسية مقترنة بنية القتل أو إلحاق إصابات جسمية خطيرة (أو أخذ رهائن)؛ بغرض إشاعة الرعب أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به. وهذا النهج التراكمي هو بمثابة عتبة أمان تضمن ألا يعرف كسلوك إرهابي إلا السلوك ذو الطبيعة الإرهابية. ويشدد المقرر الخاص على أن الأعمال التي تعد جرائم بمقتضى القانون الوطني وحتى الدولي ليست جميعها أفعالاً إرهابية وأنه لا ينبغي أن تعرف بتلك الصفة.

٣٩- وكمثال آخر على ذلك، هناك نقاط تشابه واضحة بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية (سواء بالمعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو بتحريم تلك الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام). وعرف مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان أيضاً الإرهاب بأنه: يقتل الأبرياء أو يعرض حياتهم للخطر؛ وله صلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع

بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة وكذلك عمليات تهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية؛ وهو يرتبط أيضاً بجرائم خطيرة ترتكب نتيجة لذلك، كالقتل العمد والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسطو<sup>(١٠)</sup>. وبالرغم من هذه الصلات، يجب قصر مكافحة الإرهاب على التصدي للجرائم التي تقع في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ووفق التعريف الوارد فيها أو على مكافحة السلوك المرتبط به التي تمت المطالبة بها في قرارات مجلس الأمن عندما يقترن ذلك السلوك بعنصري النية والقصد المشار إليهما في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤). فكون عمل ما إجرامياً لا يجعل منه في حد ذاته عملاً إرهابياً.

٤٠ - والنهج التراكمي هو في الواقع النهج المتبع في تحديد السلوك المحظور بمقتضى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. فيعرف أخذ الرهائن بأنه القبض على شخص (رهينة) أو احتجازه مع التهديد بقتله أو إصابته أو بإلحاق الأذى به أو بمواصلة احتجازه من أجل إجبار طرف ثالث على القيام بأمر ما أو عدم القيام به. وبهذا المعنى فإن أخذ الرهائن (حسب الوصف الوارد أعلاه) يجمع بين الخصائص الثلاث التي حُددت في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ولكن دون أن يذكر صراحةً أنه لا شيء يمكن أن يبرر مثل هذا السلوك، أيًا كانت دوافعه.

٤١ - والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في عام ٢٠٠٥ تخالف هذا النهج التراكمي. فالاتفاقية تقتضي من الدول الأعضاء حظر حيازة أو استعمال المواد أو المعدات النووية التي تكون بنية: التسبب في القتل أو في الإصابات الجسمانية الخطيرة؛ أو التسبب في أضرار في الممتلكات أو في أضرار بيئية حسيمة؛ أو إجبار شخص أو منظمة أو دولة على القيام بأي عمل أو عدم القيام به<sup>(١١)</sup>. وصياغة المادة ٢(١) لا تتطابق مع قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، فوفقاً لهذه الصياغة، جعلت الخاصتان الأوليان الواردتان في القرار (نية التسبب في القتل أو الأذى أو أخذ الرهائن؛ وقصد التأثير على السلوك) بدليلين لبعضهما البعض وليس شرطين تراكميين. ويخشى المقرر الخاص من احتمال أن يسري هذا، كما في حالة اتفاقية طوكيو التي سبقت مناقشتها، على سلوك لا تتوفر فيه الشروط العامة التي تحدد ماهية الأعمال التي تكون ذات طبيعة إرهابية. ولذلك، فإنه يؤكد مجدداً على ضرورة اعتماد توصيف تراكمي للسلوك الإرهابي.

### ملخص لتوصيف الجرائم "الإرهابية"

٤٢ - من المهم جداً الحرص على أن يكون مصطلح "الإرهاب" مقصوراً في استعماله على السلوك ذي الطبيعة الإرهابية الحقيقية. والتوصيف القائم على ثلاثة عناصر للسلوك الواجب منعه - والمعاقبة عليه إن لم يُمنع - في مكافحة الإرهاب والوارد في القرار رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤) هو توصيف يقوم على استخدام الجرائم المتفق عليها حالياً فيما يتعلق بجوانب الإرهاب، كنقطة انطلاق، ثم على تحديد عتبة مناسبة عن طريق اشتراط أن تكون تلك الجرائم قد ارتكبت أيضاً بنية التسبب في القتل أو في إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ رهائن؛ بقصد إشاعة حالة من الرعب أو تخويف السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو عدم القيام به.

### السلوك الداعم للجرائم الإرهابية

٤٣ - وهذا النهج الأخير لا يتعارض مع عدد من التعليمات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يخص السلوك الداعم للجرائم الإرهابية. فقرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على سبيل المثال، رغم أنه لم يُصنَّ

بأسلوب إلزامي، يطالب الدول بتحريم ومنع التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية<sup>(١٢)</sup>. وهذا القرار أيضاً لا يحدد ما هي الأعمال الإرهابية. ويكمن الحل في الرجوع إلى المنهجية التراكمية ذات المراحل الثلاث المعتمدة في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤). فوحده التحريض على القيام بتصرفات (تتوفر فيها الخصائص الثلاث) ينبغي أن يعتبر "تحريضاً على الإرهاب". ولئن كان يمكن اعتبار التحريض على سلوك إجرامي آخر مخالفاً للقانون بل ويمكن أن تكون المعاقبة عليه في بعض الحالات مطلوبة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو المادة ٤ من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن مثل هذا التحريض ينبغي ألا يوصف بأنه "تحريض على الإرهاب".

٤٤ - وهذا التحديد لمعنى "السلوك الداعم" لجرائم الإرهاب ولالتزامات الدول بالرجوع إلى المنهجية التراكمية ذات المراحل الثلاث المتبعة في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) ينطبق أيضاً على مطالبات مجلس الأمن للدول:

(أ) بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لمن يتورط في أعمال إرهابية<sup>(١٣)</sup>؛

(ب) وبالحيلولة دون وقوع أعمال إرهابية<sup>(١٤)</sup>؛

(ج) وبمحاكمة أي شخص يدعم أو يسهل تمويل أو تخطيط أو إعداد أو ارتكاب أعمال إرهابية أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك أو يوفر ملاذاً آمناً لإرهابيين<sup>(١٥)</sup>؛

(د) وبمنع تنقل الإرهابيين<sup>(١٦)</sup>؛

(هـ) وبالتحقق، قبل منح حق اللجوء، من أن الشخص الذي يطلب اللجوء لم يخطط لأعمال إرهابية أو لم يسهل هذه الأعمال أو لم يشارك فيها<sup>(١٧)</sup>؛

(و) وبمنع وقمع جميع أنواع دعم الإرهاب إيجابية كانت أم سلبية<sup>(١٨)</sup>.

#### متطلبات سيادة القانون وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعريف الإرهاب

٤٥ - يرى المقرر الخاص أن وضع تعريف عالمي وشامل ودقيق للإرهاب سيشكل أفضل حل للمشاكل الناجمة عن عدم وجود مثل هذا التعريف في الوقت الحالي. وفي نفس الوقت، يفرض قانون حقوق الإنسان وسيادة القانون بعض المتطلبات التي تساعد في درء النتائج السلبية الناشئة عن عدم وجود تعريف للإرهاب. والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول حقاً لا يجوز انتهاكه بموجب العهد، فقرةً تثقيفية بشكل خاص إذ تنص على أنه:

لا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٤٦- فالشرط الأول الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٥ هو أن حظر السلوك الإرهابي يجب أن يتم بمقتضى أحكام القانون الوطني أو الدولي. وحتى يكون الحظر "منصوصاً عليه قانوناً"، يجب أن تتم صياغته بشكل: يكون فيه الوصول إلى القانون متاحاً بشكل مناسب حتى يعلم الشخص كيف يقيد القانون سلوكه؛ وتكون فيه صياغة القانون دقيقة بشكل كافٍ حتى يتسنى للشخص التصرف وفقه<sup>(١٩)</sup>. وينبغي أيضاً أن تحدد بوضوح العناصر المكونة لجريمة الإرهاب. وبالمثل، ينبغي، في الحالات التي ترتكب فيها جرائم ترتبط بـ "أعمال إرهابية"، أن تحدد بوضوح ماهية هذه الأعمال.

٤٧- ونظراً إلى الحاجة إلى الدقة وتفادياً لاستخدام مكافحة الإرهاب ذريعة لإطالة يد القانون الجنائي بلا ضرورة، من المهم جداً أن تقتصر الجرائم التي أنشئت بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب، إلى جانب أية صلاحيات ذات صلة تتعلق بالتحقيق أو المقاضاة، على مكافحة الإرهاب. وينبغي ألا تخضع الجرائم التي لا تحمل صفة الإرهاب (وفق التوصيف السالف)، بغض النظر عن درجة خطورتها، لتشريعات مكافحة الإرهاب. كما ينبغي ألا يخضع السلوك الذي لا يتصف بصفة الإرهاب لتدابير مكافحة الإرهاب حتى وإن صدر عن شخص مشتبته في ضلوعه بجرائم إرهابية. ويعيد المقرر الخاص تأكيد تصريحات سابقة للمقرر الخاص المعني بالإرهاب وحقوق الإنسان التابع للجنة الفرعية تفيد الشيء نفسه<sup>(٢٠)</sup>.

٤٨- والحاجة إلى أحكام قانونية من أجل فرض احترام مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون تقع خارج نطاق المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها حاجة تقتضيها المادة ٢٦ من نفس العهد وسيادة القانون. وبالمثل، فإن الفقرة ١ من المادة ٤ المذكور تنص على أنه لا يجوز أن ينطوي أي انتهاك للحقوق في حالات الطوارئ التي تتهدد حياة الأمة على تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي<sup>(٢١)</sup>. وقد شددت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، في آخر ما أصدرته من قرارات تتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، على أن التمتع بحقوق الإنسان يجب أن يكون دون تمييز على أسس من ذلك القبيل<sup>(٢٢)</sup>.

٤٩- ويتعلق آخر عنصر من عناصر المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم الرجعية. إذ يجب ألا يجرم أي نص قانوني يعرف جريمة من الجرائم سلوكاً حدث قبل أن يدخل هذه النص حيز التنفيذ كقانون واجب التطبيق. وبالمثل، يجب أن تقتصر أية عقوبات على تلك التي كانت تطبق وقت ارتكاب الجريمة، وإذا نص القانون في وقت لاحق على فرض عقوبة أخف، وجب أن يستفيد المجرم من ذلك التخفيف.

#### خاتمة

٥٠- إن عدم وجود تعريف عالمي وشامل ودقيق لمصطلح "الإرهاب" يثير مشكلة بخصوص حماية حقوق الإنسان حماية فعلية أثناء مكافحة الإرهاب. وإنه لأمر مشجع أن نرى العمل المتواصل الذي تقوم به اللجنة المختصة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١ بشأن وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وفي غضون ذلك، من الأساسي أن نحصر على أن يبقى استعمال مصطلح "الإرهاب" محصوراً في وصف السلوك الذي يكون ذا طبيعة إرهابية حقاً. وتوصيف السلوك الذي يجب منعه - والمعاقبة عليه إن لم يُمنع - في سياق مكافحة الإرهاب، الذي يشتمل على ثلاث مراحل والوارد في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن، هو

توصيف لا غنى عنه في هذا الصدد. فينبغي أن يحصر استعمال مصطلح "الجرائم الإرهابية" في الحالات التي تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية بشكل تراكمي: (أ) أفعال ترتكب بنية القتل أو التسبب في إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن؛ (ب) وبقصد إشاعة حالة من الرعب وتخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به؛ (ج) وتمثل جرائم تقع ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها. وبالمثل، فإن أي تجريم لسلوك داعم للجرائم الإرهابية ينبغي أن ينحصر في السلوك الداعم للجرائم التي تتصف بجميع الخصائص السالفة الذكر. وفيما يتعلق بتجريم السلوك الإرهابي، من المهم أن تكفل الدول أن تكون الأحكام المتعلقة بهذا الشأن متاحة للجميع ومصاغة بصورة دقيقة، وأن يقتصر تطبيقها على مكافحة الإرهاب وحده، وأن تكون غير تمييزية وغير ذات أثر رجعي.

## رابعاً - دور حقوق الإنسان في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وفي التعاون مع تلك اللجنة

### ولاية لجنة مكافحة الإرهاب

٥١- أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) عقب الهجمات الإرهابية المنكرة التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وحدد مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عدداً من الالتزامات التي تقع على الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب وأنشأت لجنة مكافحة الإرهاب بغرض رصد أداء الدول الأعضاء في تنفيذ القرار عن طريق النظر في تقاريرها من بين جملة أمور أخرى<sup>(٢٣)</sup>.

٥٢- ولا يشير القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى حقوق الإنسان إلا عرضاً وفي سياق خاص جداً<sup>(٢٤)</sup>. وبالتالي، فإن البعض قد يجادل، وقد جادل بالفعل، بالقول إن اللجنة ليست مخولة أن ترصد مدى تقييد تدابير مكافحة الإرهاب بمعايير حقوق الإنسان عندما تنفذ تلك التدابير من قبل الدول عملاً بالقرار. وعلاوة على ذلك، وهذا صحيح، تعتبر الحاجة إلى إجراء تقييم بشأن حقوق الإنسان من جانب لجنة مكافحة الإرهاب أمراً ثانوياً بالنسبة على أعمال الهيئات المنشأة بمقتضى معاهدات وغيرها من الهيئات والآليات التي ترصد حقوق الإنسان ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة.

٥٣- ومع ذلك، يود المقرر الخاص أن يؤكد على أن قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، الذي اعتمد على مستوى وزراء الخارجية، يتضمن الصيغة الشهيرة: "يجب على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي"<sup>(٢٥)</sup>. وهذا التأكيد غير المشروط على الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان هو جزء من السياق الذي ينبغي أن تُقرأ فيه تلك الأجزاء من القرار التي تشير إلى عمل لجنة مكافحة الإرهاب. ويشجع القرار نفسه لجنة مكافحة الإرهاب، من بين جملة أمور أخرى، على أن تضع في اعتبارها "أفضل الممارسات" في مجال مكافحة الإرهاب وأن تعمل على تقاسمها<sup>(٢٦)</sup>. وبما أن مفهوم "أفضل الممارسات" يظهر أيضاً في قرار لجنة حقوق الإنسان الذي أنشأت ولاية المقرر الخاص<sup>(٢٧)</sup>، فإن المقرر الخاص يؤكد أنه يجب أن يُنظر إلى التوافق مع حقوق الإنسان باعتباره السمة الرئيسية التي تحدد "أفضل الممارسات" في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ولعل هذا الأمر أكثر أهمية، أسند قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥) صراحةً إلى لجنة مكافحة الإرهاب ولاية من ولايات حقوق الإنسان بأن أمرها بأن تدرج في حوارها مع البلدان الأعضاء تنفيذ هذا القرار الجديد<sup>(٢٨)</sup> الذي يشتمل على عدد من الإشارات إلى وجوب توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان<sup>(٢٩)</sup>. وإذا نُظر إلى المهمة الجديدة التي كلفت بها لجنة مكافحة الإرهاب في سياق القرار ككل تبيّن أنها تشمل بوضوح دراسة توافق التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء مع حقوق الإنسان.

#### الحوار بين المقرر الخاص ولجنة مكافحة الإرهاب

٥٥ - في قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ الذي أنشأ ولاية المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عهد إلى صاحب الولاية بمهمة البدء بحوار منظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع جميع الجهات ذات الصلة، لا سيما لجنة مكافحة الإرهاب، مع الاحترام التام لولاية كل من هذه الجهات وبغية تجنب ازدواجية الجهود. ووجه المقرر الخاص في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رسالة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب يقترح فيها أن يجتمع بهذه اللجنة وأن يقدم إليها عرضاً قصيراً للاتجاهات الحالية في التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب من حيث توافق هذه التدابير مع حقوق الإنسان ولاستكشاف إمكانيات التعاون بين لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية من جهة، وولاية المقرر الخاص، من جهة أخرى، وذلك في أربعة ميادين هي:

- (أ) أسئلة وتعليقات لجنة مكافحة الإرهاب أثناء النظر في تقارير الدول فيما يتعلق بالمسائل الحساسة المتصلة بحقوق الإنسان ومن أجل تفادي سوء الفهم أو التعسف؛
- (ب) إمكانية إشراك المقرر الخاص في بحث لجنة مكافحة الإرهاب لتقارير الدول أو إطلاعه بصورة مباشرة على تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب؛
- (ج) التعاون معاً من أجل وضع "قوانين نموذجية" أو للوقوف على "ممارسات فضلى" في سياق مكافحة الإرهاب؛
- (د) إمكانية وضع توصيات متوازنة ومنسقة في مجال المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية أو زيارات البلدان.

٥٦ - وفي اجتماع مع أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب، تم الترتيب له في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في نيويورك، حدد المقرر الخاص بإيجاز بعض "الاتجاهات الحالية" التي تسوّغ في رأيه المزيد من تبادل وجهات النظر بين لجنة مكافحة الإرهاب والهيئات المعنية بحقوق الإنسان:

- (أ) أولاً وقبل كل شيء، إن ميل الدول القديم جداً إلى استخدام فكرة "الإرهاب" لوصم الحركات السياسية أو العرقية أو الإقليمية أو غيرها مجرد أنها لا تلقى هوى في نفسها، هو أيضاً ميل حديث العهد جداً. والجديد فيه أن المجتمع الدولي، منذ الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يبدو وكأنه أصبح لا يأبه بإساءة استخدام مفهوم "الإرهاب". والنتيجة هي أن المطالبات باتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب ودعمها من قبل المجتمع



الدولي قد تضي في واقع الأمر صبغة الشرعية على الأنظمة القمعية وعلى أعمالها حتى إن كانت معادية لحقوق الإنسان. وإن وضع تعريف دولي مشترك للإرهاب هو أفضل حل لهذه المشكلة ولكن المرجح الرئيسي، في انتظار ذلك، يظل قانون حقوق الإنسان، ولا سيما المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتضمن نصاً لا يجوز انتهاكه بشأن الشروط التي يجب توفرها في القانون الجنائي وهي: أن جميع الجرائم يجب أن تكون معروفة بمقتضى القانون تعريفاً دقيقاً تحدد فيه العقوبة الواجبة التطبيق، وأنه لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بالنسبة للأعمال التي ارتكبت بعد سن القانون ودخوله حيز التنفيذ؛

(ب) ثانياً، لعل "الاتجاه الجديد" الأكثر مدعاة للقلق، فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب، ازدياد التساؤل أو التساهل بشأن الحظر المطلق للتعذيب ولجميع ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتخذ هذا الاتجاه أشكالاً مختلفة كثيرة. فالبعض طالب بممارسة التعذيب في ما يسمى حالات "التهديد المباشر". وتحاول بعض الدول تعريف التعذيب تعريفاً ضيقاً حتى تميزه عن باقي أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون أن تضع في اعتبارها أن كل تلك الممارسات هي موضوع تحريم مطلق وغير قابل للانتهاك بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك، هناك ممارسة ترقى إلى التعذيب بالوكالة كإرسال الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم إلى بلدان من المعروف أنها تمارس التعذيب بغرض التحقيق معهم. كما أن هناك اقتراحات للتساهل بخصوص قاعدة عدم رد الشخص، وذلك من خلال الدعوة إلى اعتماد نهج "مقارنة بين المحاسن والمساوئ" أو عن طريق تقديم ضمانات دبلوماسية أو إدخال تعديلات على معاهدات حقوق الإنسان أو المطالبة بتغيير التأويل الثابت لهذه المعاهدات؛

(ج) ثالثاً، رغم أن التحريض على ارتكاب جرائم خطيرة يعتبر جريمة في كل بلد تقريباً، ظهر في الفترة الراهنة التي تشهد هجمات إرهابية لا يمكن توقعها في مجتمعات ديمقراطية ومسالمة تقليدياً اتجاه نحو تجاوز التحريض الفعلي إلى تجريم "تمجيد" الإرهاب أو "الدفاع عنه"، أو نشر معلومات قد تفيد في ارتكاب أعمال إرهابية. وكرد سليم على هذا الاتجاه ينطوي على احترام لحقوق الإنسان، يود المقرر الخاص أن يشير إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب، التي تتضمن المادة ٥ منها تعريفاً لـ "التحريض العلني" على الإرهاب يستند إلى شرط مزدوج هو وجود نية ذاتية للتحريض (التشجيع) على ارتكاب جرائم إرهابية، وخطر موضوعي يتمثل في إمكانية ارتكاب جريمة إرهابية أو أكثر؛

(د) وثمة اتجاه رابع في تدابير مكافحة الإرهاب التي تتبناها الدول حالياً يتعلق بأشكال عديدة من تشديد الرقابة على الهجرة، بما في ذلك ما يسمى التصنيف (العنصري أو العرقي أو الديني) وتبادل المعلومات بين البلدان، وأشكال جديدة من الاحتجاز الطويل الأمد أو حتى الاحتجاز غير المحدد المدة. كما بدأت بلدان عديدة أيضاً تتجه إلى إلغاء الأثر الإيقافي للطعون في قرارات رفض منح حق اللجوء، بالرغم من الانتقادات والسوابق القضائية الصادرة عن هيئات معنية بحقوق الإنسان، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تقتضي وقف تنفيذ تلك القرارات، على الأقل كلما قدم ادعاء معقول بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان؛

(هـ) ويتمثل الاتجاه الخامس والأخير في كون الإرهاب قد حل إلى حد كبير محل الجريمة المتصلة بالمخدرات كالتبرير العلني الأساسي لتوسيع صلاحيات الشرطة في التحقيق في الجرائم ومنع حدوثها. ويجري التخلص من كثير من الضمانات التقليدية، كالاقتصار على استهداف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم

والحصول على إذن أولي من المحكمة، في سياق مكافحة الإرهاب، حتى، وإن كان التخلي عنها غير محصور بالضرورة في الجرائم الإرهابية.

### دراسة لجنة مكافحة الإرهاب لتقارير الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٥٧- من أجل تقييم دور لجنة مكافحة الإرهاب في تعزيز أساليب مكافحة الإرهاب التي تتوافق مع حقوق الإنسان أو غير العابثة بحقوق الإنسان أو، في أسوأ الأحوال، المعادية لحقوق الإنسان، اطلع المقرر الخاص على معظم التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعددها حوالي ٦٤٠ تقريراً. ورغم أن أسئلة وتعليقات لجنة مكافحة الإرهاب، مثلما اقتُبت أو سُرحت في تقارير لاحقة قدمتها الدول، كانت ذات طبيعة تقنية في أغلب الأحوال، لا تترتب عليها آثار بالنسبة لحقوق الإنسان، فقد كانت هناك أيضاً حالات أشارت فيها تقارير بعض الدول إلى العكس. ويجب، كملاحظة تتعلق بالمنهجية، التأكيد على أن الموضوع الذي تمت دراسته ليس التعليقات أو الأسئلة الفعلية التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب، بل إن ما تم البحث فيه هو الشكل الذي استُنسخت به تلك التعليقات أو الأسئلة في تقارير لاحقة قدمتها الدول المعنية. فلتقييم آثار أسئلة لجنة مكافحة الإرهاب وتعليقاتها على حقوق الإنسان، ربما كان هذا البحث في الشكل يتجاوز في أهميته ما قالته لجنة مكافحة الإرهاب بالفعل، ذلك أن التقارير التي قدمتها الدول لاحقاً تبين الطريقة التي فهمت بها هذه الدول رسالة اللجنة إليها. وترد أدناه أمثلة عن أربعة أنواع من الرسائل المختلفة التي استخلصتها الدول من تفاعلها مع لجنة حقوق الإنسان. ويتعلق الكثير من هذه الأمثلة بالاتجاهات الحالية الملاحظة في آثار تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، والتي سبق توضيحها أعلاه.

٥٨- والفتة الأولى تشمل أمثلة يمكن وصفها بأنها "ممارسة فضلى" من منظور ولاية المقرر الخاص. وهي حالات شجعت فيها لجنة مكافحة الإرهاب صراحةً ردوداً على الإرهاب تنسجم مع حقوق الإنسان. فقد عبرت اللجنة عن اهتمامها بصياغة مشروع قانون في بلجيكا يتعلق بمكافحة الإرهاب ويحفظ في الوقت نفسه حقوق الإنسان<sup>(٣٠)</sup>. كما طرحت سؤالاً على كينيا بشأن توافق تدابيرها لمكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup>. ورغم أن هذه النتائج قليلة العدد، فإنها تبشر باستعداد لجنة مكافحة الإرهاب للإقرار بأساليب مكافحة الإرهاب تحترم حقوق الإنسان، ولتشجيع هذه الأساليب.

٥٩- وتتكون الفتة الثانية من أمثلة كان فيها تنفيذ توصيات لجنة مكافحة الإرهاب، أو ما تم اعتباره كذلك، محل نقد أو مقاومة داخلية استناداً إلى حقوق الإنسان. ففي بعض الحالات، أجابت الدول لجنة مكافحة الإرهاب بأن التزاماتها بموجب حقوق الإنسان لم تسمح لها بتنفيذ التوصيات التي تلقتها. وهذا هو الشأن مع باراغواي إذ يبدو أن لجنة مكافحة الإرهاب قد شرعت في حوار إيجابي بقصد البدء بتنفيذ تدابير لمكافحة الإرهاب تتقيد في نفس الوقت بحقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>. ويبين هذا المثال بعض الحساسيات المرتبطة بوضع تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب في بلدان واعية بسجلها الحافل بانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. وتتصف المبادلات مع بيرو بمخائص مماثلة<sup>(٣٣)</sup>. ويبدو أن لجنة مكافحة الإرهاب قد فهمت أيضاً بنداً يتعلق بحقوق الإنسان ورد في قانون العقوبات النمساوي على أنه استثناء سياسي للمقاضاة على أعمال إرهابية وأنه، بالتالي، لا ينسجم مع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١). ودافعت النمسا في تقريرها اللاحق<sup>(٣٤)</sup> عن قانونها مشيرة إلى ضرورة التقيد بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وإلى استبعاد إمكانية إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية من العقاب.

٦٠ - أما الفئة الثالثة، ولعلها الفئة الأكثر إشكالاً، فتشمل حالات توحى فيها تقارير لاحقة قدمتها إحدى الدول بأن أسئلة لجنة مكافحة الإرهاب وتوصياتها للدولة المعنية قد تكون غير مكترثة بحقوق الإنسان. ويبدو أن لجنة مكافحة الإرهاب كانت، في حواراتها، تطرح بصورة روتينية أسئلة عن قائمة طويلة من تقنيات التحقيق الجنائي التي تشكل بوضوح تدخلات في الحق في الخصوصية والحياة الأسرية. ومن منظور حقوق الإنسان، تتمثل القضية الرئيسية في هذا الصدد في ما إذا كانت تلك التدابير ضرورية لتحقيق هدف مشروع، كالتحقيق في جريمة، وفي ما إذا كانت تتناسب في الوقت نفسه مع ما ينجم عن ذلك من تدخل في الخصوصية والحياة الأسرية. واستناداً إلى هذه الخلفية، تكمن المشكلة في كون لجنة مكافحة الإرهاب تبدو وكأنها توصي بأن يوسع أكثر ما يمكن النطاق المحتمل لتقنيات التحقيق (مثل مراقبة التسليم، والجرائم الزائفة، والمخبرين المغفلين، والمطاردات عبر الحدود، ووضع أجهزة تنصت داخل المنشآت الخاصة والعامة، واعتراض المراسلات السرية على الإنترنت والهاتف، إلخ). وبأن يتم، ولو بين الحين والآخر، التساهل في توفير الضمانات التي يقتضيها قانون حقوق الإنسان والتي قد تكون قائمة بموجب القانون الوطني (مثلاً، شرط ألا يخضع للتدابير إلا من يُتهم فعلاً بارتكاب الجريمة، وشرط الإذن المسبق من المحكمة، وشرط المدة المحدودة). وما لم يُشر إلى معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في هذا النوع من الأسئلة، فإن الدول قد يتولد لديها انطباع بأنها مطالبة بتوسيع صلاحيات التحقيق المنوطة بسلطات إنفاذ القوانين لديها مهما كان تأثير ذلك على حقوق الإنسان. ومما يثير قلق المقرر الخاص بالخصوص أن قائمة الأسئلة هذه قد وُجّهت أيضاً إلى أنظمة من المعروف عن سلطات إنفاذ القوانين لديها أنها تنتهك حقوق الإنسان. فلا تستحق ممارسات إنفاذ القوانين التي تنتهك فيها حقوق الإنسان أن يمنحها مجلس الأمن الشرعية. ولعل بيلاروس مثال على الحالة التي استُخدمت فيها أسئلة أو تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب في تقرير لاحق لإضفاء الشرعية على ممارسات البلاد في مجال التحقيق الجنائي<sup>(٣٥)</sup>، بالرغم من انتقادات هيئات حماية حقوق الإنسان لها في الماضي<sup>(٣٦)</sup>.

٦١ - ومن بين الأمثلة الأخرى في هذه الفئة، نورد الحالات التالية:

(أ) استناداً إلى التقارير اللاحقة التي قدمتها الدول، تبدو الدول في أحيان كثيرة مرتبكة في تحديد الفرق الهام بين الحرمان من وضع اللاجئ والاستبعاد الجسدي أو إبعاد شخص قسراً من إقليم بلد ما عندما يكون ذلك الشخص قد ارتكب جرائم إرهابية أو متهماً بارتكابها<sup>(٣٧)</sup>. ومن منظور المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب التأكيد على أنه لا يجوز إبعاد أي شخص كي يواجه التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة في بلد آخر حتى في الحالات التي تسري عليها شروط الاستثناء الواردة في اتفاقية ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين<sup>(٣٨)</sup>؛

(ب) فيما يتعلق بتقرير قدمته أستراليا عملاً بتوصيات لجنة مكافحة الإرهاب، يبدو أن اللجنة لم تكن قد أخذت في الحسبان موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٣٩)</sup> في تأويل المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو أن البلد الذي ألغى هو نفسه عقوبة الإعدام، يكون قد انتهك الحق في الحياة إذا أبعده شخصاً إلى بلد ثالث قد يواجه فيه عقوبة الإعدام<sup>(٤٠)</sup>؛

(ج) تشير بعض تقارير الدول إلى أن البلدان المعنية قد فهمت أن لجنة مكافحة الإرهاب لمحت إلى أنه لا ينبغي أن يُسمح للأشخاص الجنسين بتغيير أسمائهم<sup>(٤١)</sup> أو بعقد "زواج مصلحة"<sup>(٤٢)</sup>. فهذه شؤون تتعلق بحق الإنسان في أن تُحترم خصوصياته وحياته الأسرية؛

(د) قامت لجنة مكافحة الإرهاب، أثناء دراستها لتقرير قدمته كولومبيا، بتصنيف أشخاص كانوا يقدمون علاجاً طبياً لإرهابيين ضمن من تسري عليهم الفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وطالبت بتجميد أموالهم<sup>(٤٣)</sup>. ويمثل هذا، في رأي المقرر الخاص، تأويلاً جدياً لفضاضة للفقرة ١ (ج).

٦٢ - وأخيراً، يتبين من قراءة تقارير قدمتها دول إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن هذه اللجنة قد أظهرت، في دراستها لتقارير سابقة صادرة عن نفس الدول، اهتماماً قليلاً، إن لم يكن معدوماً، بتعريف الإرهاب على الصعيد الوطني. وهذه "رسالة" تثير مشكلة، إذ من المعلوم تماماً أن الدول كثيراً ما تطبق تعاريف للإرهاب تكون إما مخلة بمقتضيات المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بقانون، ومبدأ عدم الرجعية) أو، وهذا أسوأ، موضوعة بسوء نية، كهي تجعل المعارضة الشرعية أو الهيئات الدينية أو حركات الدفاع عن الأقليات أو الشعوب الأصلية أو المطالبة بالاستقلال الذاتي التي لم تلجأ قط إلى العنف ضد الأشخاص خارجةً على القانون. فما لم تتم إعادة النظر في توافق تعاريف الإرهاب التي توضع وطنياً مع حقوق الإنسان وما لم يُضمن قصر استعمال المصطلح على الأعمال ذات الطبيعة الإرهابية الحقيقية، فإنه قد ينتهي الأمر بلجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تُفهم على أنها تشجع تطبيق تدابير بغرض تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيما يتعلق بأي شيء يوصف بأنه "إرهاب". بمقتضى القانون الوطني، أياً كان تعريفه.

#### خاتمة

٦٣ - من الواضح أنه أُسندت إلى لجنة مكافحة الإرهاب، منذ اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مهمة مراجعة تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول الأعضاء قصد التأكد من انسجامها مع حقوق الإنسان. إلا أن المقرر الخاص، استناداً إلى دراسته للتقارير التي قدمتها الدول الأطراف إلى اللجنة المذكورة، ما يزال يساوره القلق لأن الرسالة التي تبلغتها الدول من خلال دراسة اللجنة لتقاريرها لم تكن دائماً على درجة كافية من الوضوح فيما يتعلق بوجوب احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. بل إن الدول في بعض الحالات، ربما تكون قد فهمت أن لجنة مكافحة الإرهاب تعزز تدابير مكافحة الإرهاب بصرف النظر عن آثارها السلبية على حقوق الإنسان. ويرغب المقرر الخاص في مواصلة حوار مع لجنة مكافحة الإرهاب ومع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. ويمثل تعاونه معهما على تحديد وتجميع "الممارسات الفضلى" في مجال إيجاد ردود على الإرهاب تكون فعالة ومتوافقة مع حقوق الإنسان أحد الميادين التي يتطلع إلى التعاون المتواصل والمكثف فيها.

#### خامساً - قضايا أخرى تقع ضمن ولاية المقرر الخاص

##### ضحايا الإرهاب و"الأسباب الجذرية" للإرهاب

٦٤ - يود المقرر الخاص، وهو يتأمل في العنوان الكامل لولايته، أن يلفت النظر إلى أن فكرة "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" لا تشير فقط إلى احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان كأثر جانبي للعمل الملموس في مكافحة الإرهاب، وإلى أن ولايته تشمل أيضاً، بحكم طابعها الشامل، على مسائل من قبيل وضع استراتيجيات مستدامة لمنع ارتكاب أعمال إرهابية عن طريق أمور منها معالجة

"الأسباب الجذرية" للإرهاب - أو، بتعبير مناسب أكثر، "الظروف المفضية إلى الإرهاب" - والمطالبة بتأمين حماية فعالية لحقوق الإنسان لضحايا الإرهاب وأسرهم.

٦٥- وفيما يتعلق بالحجة التي مفادها أن مناقشة "الأسباب الجذرية" للإرهاب أو حتى "الظروف المفضية" إلى الإرهاب ستأتي بنتائج عكسية، بل إنهما قد تعادل تبريراً للأعمال الإرهابية، يرى المقرر الخاص أن بذل جهود من أجل شرح الأسباب التي تجعل بعض الحركات أو الأشخاص يلجؤون إلى الإرهاب، استناداً إلى بحث علمي متعدد الاختصاصات من بين جملة أمور أخرى، لا يعني إضفاء الصبغة الشرعية على الإرهاب أو تبريره، شريطة أن تصاحب هذه الجهود إدانة واضحة وقاطعة لجميع الأعمال الإرهابية. فالأعمال الإرهابية لا ترتكب أبداً دون قرار غير قابل للتبرير أخلاقياً من قبل شخص مسؤول أخلاقياً باللجوء إلى استخدام عنف خطير إن لم يكن قاتلاً ضد مدنيين أو بالقيام بأعمال إرهابية أخرى وفق تعريف يناسبها. وبالتالي، فإن الجهود التي تبذل لفهم ما يجعل بعض الأشخاص يلجؤون إلى الإرهاب بوصف ذلك تكتيكاً لا تعبر عن أدنى درجة من التعاطف فيما يتعلق بتلك القرارات اللاأخلاقية التي لا تغتفر الصادرة عن الأشخاص المعنيين.

٦٦- وفيما يخص ضحايا الإرهاب، يود المقرر الخاص أن يشجع على اتباع نهج مبني على حقوق الإنسان في معالجة هذه المسألة، وهو سيتطرق إليها مجدداً في تقاريره اللاحقة. وهو يرى أن لضحايا الإرهاب وأسرهم حقاً إنسانياً في الاستفادة من سبيل فعال من سبل الانتصاف وأن من بين التزامات الدولة التي تقابل ذلك الحق منع أية إمكانية لإفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من العقوبة.

#### مسألة ما إذا كان يحق لجهات من غير الدول انتهاك حقوق الإنسان

٦٧- تتبّع قرارات مختلفة اعتمدها منظمات حكومية دولية، في الرد على التهديد الذي يمثله الإرهاب، نهجاً مختلفة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يجوز وصف مرتكبي الأعمال الإرهابية بأنهم "ينتهكون" حقوق الإنسان. والاختلاف في صياغة تلك القرارات يعكس اختلاف المواقف المذهبية والسياسية بشأن مسألة ما إذا كانت الدول وحدها هي التي يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان أو ما إذا كان يجوز أن ينسب مثل هذه الانتهاكات إلى جهات من غير الدول. وينطلق المقرر الخاص في هذا النقاش من صياغة قرار لجنة حقوق الإنسان الذي ينشئ ولايته. فوفقاً لديباجة القرار ٨٠/٢٠٠٥، تعتبر الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة "الغاية منها تدمير حقوق الإنسان". ويمكن، من جهة، مغايرة هذا القول بجزء آخر من ديباجة نفس القرار تستنكر فيها اللجنة حدوث "انتهاكات" حقوق الإنسان - من قبل الدول على ما يبدو - في سياق مكافحة الإرهاب، ومن جهة ثانية، بقرار اللجنة ٤٤/٢٠٠٤ الذي يعبر بوضوح عن موقف يتمثل في أنه يمكن أيضاً لمجموعات إرهابية انتهاك حقوق الإنسان<sup>(٤٤)</sup>.

٦٨- ويستند المقرر الخاص في ما يقوم به من أعمال إلى صيغة القرار الذي أنشأ ولايته، فيدين، بالتالي، جميع أعمال الإرهاب بوصفها تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان. غير أنه يدرك أن عامة الجمهور قد يشعرون بالحيرة إزاء التمييز بين لغته والإشارة بصورة أكثر مباشرة إلى انتهاكات حقوق الإنسان. وما يرغب المقرر الخاص في التأكيد عليه في هذا الصدد هو أن الإطار المعياري الملزم قانوناً لقانون حقوق الإنسان تضعه معاهدات حقوق الإنسان. فهذه المعاهدات تقوم بوضوح على أساس أن بني البشر هم المستفيدون منها وأن الحكومات الأطراف تحمل على

عاقبتها الالتزامات المقابلة لها. وفضلاً عن ذلك، أُعدت جميع آليات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كي تضع الدول في موضع المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان. وإن خلوص الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى استنتاج مفاده حدوث انتهاك لحقوق الإنسان يمثل النتيجة النهائية لتطبيق المعاهدة في حالة أو وضع بعينه، ويشمل إلقاء المسؤولية على الدولة لإخلالها بالتزاماتها. وبمقتضى إجراءات أخرى لا تستند إلى المعاهدات، مثل الإجراءات الخاصة للجنة، يؤدي استنتاج حدوث صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما إلى الإعلان عن أن هذه الدولة قد تصرفت بما يخل بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

٦٩- ولا توجد على العموم آليات مماثلة، سواء كانت تستند أو لا تستند إلى معاهدات، فيما يتعلق بالفاعلين من غير الدول. وبالتالي، وحتى ولو افترضنا أن من الجائز تطبيق مفهوم انتهاك حقوق الإنسان بشكل حصيف على الفاعلين من غير الدول، لا توجد في الوقت الحالي أية آليات يمكن بواسطتها مساءلة هؤلاء الفاعلين. وقد أتاح تطور القانون الجنائي الدولي، إلى حد معين، التعويض عن عجز الآليات المنشأة بمقتضى المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان عن معالجة حالات عدم التمتع بحقوق الإنسان أو تدميرها كلية من قبل فاعلين من غير الدول. ففي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثلاً، هناك جرائم كثيرة قد يحاكم الشخص بسببها ويعاقب عليها لها أثر تدميري مباشر على تمتع ضحايا تلك الجرائم بحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، يجوز تطبيق نظام روما فيما يتعلق بأعمال إرهابية معينة. وفي كثير من الحالات الأخرى، تُعرّف الأعمال الإرهابية بأنها "جرائم دولية" بالمعنى الأوسع، بما يعني أن المعاهدات الدولية تقتضي من الدول الأطراف التي انضمت إليها أن تجرم تلك الأعمال.

٧٠- ويؤيد المقرر الخاص الرأي القائل إن من حق كل إنسان أن تُحترم حقوقه الإنسانية وحياته الأساسية احتراماً كاملاً وأن على الدول، ولكن أيضاً على جهات أخرى، ألا تتصرف حيالها بصورة تجعل تلك الحقوق لاغية. وهذا صحيح بوجه خاص فيما يتعلق بالحقوق والحريات التي تقع ضمن فئة معايير الإنسانية الأساسية<sup>(٤٥)</sup>، التي تمثل تقاليد القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والتي تسري على جميع الجهات في جميع الظروف، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ أو النزاع المسلح. وكون الأعمال الإرهابية تهدف وتؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان يستدعي من المجتمع الدولي العمل بشكل مكثف من أجل تعزيز الوعي بوجود معايير الإنسانية الأساسية وبمضمونها ومن أجل إحداث آليات لتطبيقها تطبيقاً فعلياً حتى عندما يتعلق الأمر بجهات من غير الدول.

٧١- وسيتابع المقرر الخاص عن كتب عمل اللجنة فيما يتعلق بمسألة معايير الإنسانية الأساسية وسيعالج المسألة في الوقت المناسب في ما سيضعه من تقارير.

## سادساً - الاستنتاجات

٧٢- بُيّن في الجزء الثالث من التقرير كيف أن عدم وجود تعريف عالمي وشامل ودقيق لـ "الإرهاب" يمثل مشكلة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان حماية فعلية في سياق مكافحة الإرهاب. ومن الأساسي، والحالة هذه، ضمان ألا يُستعمل هذا المصطلح إلا في الإشارة إلى سلوك ذي طبيعة إرهابية حقيقية. فينبغي أن يُقصر استعمال عبارة "الجرائم الإرهابية" على الحالات التي تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية معاً: (أ) أفعال ترتكب بنية القتل أو التسبب في إصابات جسمية خطيرة، أو أخذ رهائن؛ (ب) وبقصد إشاعة حالة من الرعب، وتخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به؛ (ج) وتمثل جرائم تقع ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة

بالإرهاب وتطابق التعريف الوارد فيها. وبالمثل، فإن أي تجريم لسلوك داعم للجرائم الإرهابية ينبغي أن ينحصر في السلوك الداعم للجرائم التي تتسم بجميع الصفات السالفة الذكر. وفيما يتعلق بتجريم السلوك الإرهابي، من المهم أن تكفل الدول اطلاع الجميع على الأحكام التشريعية ذات الصلة وأن تكون هذه الأحكام مصاغة بصورة دقيقة وأن يقتصر تنفيذها على مكافحة الإرهاب وحده وأن تكون غير تمييزية وغير ذات أثر رجعي.

٧٣- ومثلما ذكر في الجزء الرابع أعلاه، تتمتع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في الوقت الحاضر بصلاحيات واضحة لرصد تقييد تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول الأعضاء بحقوق الإنسان. وما يزال القلق يساور المقرر الخاص من كون الدول لا تتلقى من لجنة مكافحة الإرهاب رسالة واضحة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بوجوب احترامها لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويرغب المقرر الخاص في مواصلة حوارها مع لجنة مكافحة الإرهاب ومع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك، بوجه خاص، التعاون معهما على تحديد وتجميع "الممارسات الفضلى" في مجال إيجاد ردود على الإرهاب تكون فعالة ومتوافقة مع حقوق الإنسان.

٧٤- ويعتزم المقرر الخاص كذلك أن يخصص بالزيد من البحث وضع ضحايا الإرهاب وحقوقهم الإنسانية، والظروف التي تفضي إلى الإرهاب، ومسألة الفاعلين من غير الدول، ومعايير الإنسانية الأساسية، بوصفها كلها مسائل تشتمل عليها ولايته الواسعة النطاق.

#### Notes

<sup>1</sup> See the report by the independent expert, E/CN.4/2005/103.

<sup>2</sup> Security Council resolution 1269 (1999), paragraph 1, and resolution 1566 (2004), paragraph 3.

<sup>3</sup> General Assembly resolution 51/210 (1996), paragraph 9. This mandate continued to be renewed and revised on an annual basis by the General Assembly in its resolutions on the topic of measures to eliminate international terrorism.

<sup>4</sup> See A/59/894, the Sixth Committee report to the General Assembly, Measures to eliminate international terrorism. The report of the coordinator on the results of the informal consultations on a draft comprehensive convention on international terrorism appears as appendix I to the latter report; the draft convention appears as appendix II.

<sup>5</sup> Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, *Final Report of the Special Rapporteur on Terrorism and Human Rights*, E/CN.4/Sub.2/2004/40 (2004). See also the report of the Secretary-General's High-level Panel on Threats, Challenges and Change, *A More Secure World: Our Shared Responsibility*, A/59/565, paragraphs 157-164.

<sup>6</sup> Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism, adopted 16 May 2005, *Council of Europe Treaty Series* No. 196. The list of conventions mirrors the list contained within the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, but also includes the latter Convention.

<sup>7</sup> Security Council resolution 1566 (2004), paragraph 3; report of the Secretary-General's High-level Panel on Threats, Challenges and Change, "A More Secure World: Our Shared Responsibility", A/59/565 (2004), paragraph 164 (d).

<sup>8</sup> Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, opened for signature 1 March 1991, ICAO document 9571 (entered into force 21 June 1998), articles 2 and 3 (1).

<sup>9</sup> Tokyo Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, opened for signature 14 September 1963, 704 *UNTS* 219 (entered into force 4 December 1969), articles 1 (1) and (4), and 3 (2).

<sup>10</sup> See Security Council resolutions 1269 (1999), preambular paragraph 1; 1373 (2001), paragraph 4; 1377 (2001), paragraph 6; 1456 (2002), preambular paragraphs 3 and 6; and 1540 (2004), preambular paragraph 8. See also General Assembly resolutions 3034 (XXVII) (1972), paragraph 1; 31/102 (1976), paragraph 1; 32/147 (1977), paragraph 1; 34/145 (1979), paragraph 1; 36/109 (1981), paragraph 1; 48/122 (1993), preambular paragraph 7; 49/185 (1994), preambular paragraph 9; 50/186 (1995), preambular paragraph 12; 52/133 (1998), preambular paragraph 11; 54/164 (2000), preambular paragraph 13; 56/160 (2002), preambular paragraph 18; 58/136 (2003), preambular paragraph 8; 58/174 (2004), preambular paragraph 12; 59/153 (2004), preambular paragraph 10; and 59/194 (2004), preambular paragraph 3 and paragraphs 2, 4 and 14. See also Commission on Human Rights resolutions 2001/37, preambular paragraph 16 and paragraph 2; and 2004/44, preambular paragraph 7.

<sup>11</sup> International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, adopted and opened for signature under General Assembly resolution 58/290, article 2, paragraph 1. See also paragraphs 2 to 4 of article 2, which set out party and associated offences.

<sup>12</sup> Security Council resolution 1624 (2005), paragraphs 1 (a) and (b). See also Security Council resolution 1373 (2001), paragraph 5 (3), which: “*Declares* that acts, methods, and practices of terrorism are contrary to the purposes and principles of the United Nations and that knowingly financing, planning and inciting terrorist acts are also contrary to the purposes and principles of the United Nations”.

<sup>13</sup> Security Council resolution 1373 (2001), paragraph 2 (a).

<sup>14</sup> *Idem*, paragraph 2 (b).

<sup>15</sup> *Idem*, paragraph 2 (c), (d) and (e), resolution 1566 (2004), paragraph 2, and resolution 1456 (2003), paragraph 3.

<sup>16</sup> *Idem*, paragraph 3 (f) and (g).

<sup>17</sup> *Idem*, paragraph 2 (h).

<sup>18</sup> Security Council resolution 1456 (2003), paragraph 1.

<sup>19</sup> These two requirements were held to flow from the expression “prescribed by law” by the European Court of Human Rights in the *Sunday Times* case of 1978: *Sunday Times v. United Kingdom* (1978) 58 *ILR* 491, 524-527. See also: Human Rights Committee, *States of Emergency (Article 4)*, CCPR general comment No. 29 of 2001, reprinted HRI/GEN/1/Rev.6 at 186 (2003), paragraph 16; Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, *Siracusa Principles on the Limitation and Derogation of Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights*, E/CN.4/1985/4 (1985), paragraphs 15 and 17; Inter-American Commission on Human Rights, *Report on Terrorism and Human Rights*, OEA/Ser.L/V/II.116 (22 October 2002), paragraph 53; and Council of Europe, *Guidelines on Human Rights and the Fight Against Terrorism* (Council of Europe Publishing, 2002), article III.



<sup>20</sup> Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Preliminary Framework Draft of Principles and Guidelines Concerning Human Rights and Terrorism, E/CN.4/Sub.2/2005/39, paragraph 33. See also the Sub-Commission Special Rapporteur's final report of 2004, *ibid.*, paragraph 33 (c), and: the Council of Europe guidelines, *ibid.*, article III (2); the Inter-American Commission on Human Rights report, *ibid.*, paragraphs 51 and 55; and the Siracusa Principles, *ibid.*, paragraph 17.

<sup>21</sup> See also Human Rights Committee, general comment No. 29, *ibid.*, paragraphs 8 and 16.

<sup>22</sup> General Assembly resolution 59/191 (2004), preambular paragraph 12, and Commission on Human Rights resolution 2005/80, preambular paragraph 15.

<sup>23</sup> See Security Council resolution 1377 (2001), paragraph 6.

<sup>24</sup> *Idem*, paragraph 3 (f).

<sup>25</sup> Security Council resolution 1456 (2003), annex, paragraph 6.

<sup>26</sup> *Idem*, paragraphs 4 (iii) and 8.

<sup>27</sup> Commission on Human Rights resolution 2005/80, paragraph 14 (c).

<sup>28</sup> Security Council resolution 1624 (2005), paragraph 6.

<sup>29</sup> Security Council resolution 1624 (2005), in particular paragraph 4.

<sup>30</sup> S/2004/156. See section 1.3.

<sup>31</sup> S/2004/181. See "Introduction" where the question by the CTC is quoted.

<sup>32</sup> S/2003/700, S/2004/375, S/2005/516. In the last-mentioned fifth report, specific mention is made of the involvement of OHCHR expertise in the provision of technical assistance to the country in order to secure that its counter-terrorism legislation would be compatible with human rights. This can be contrasted with the following statement in the fourth report (S/2004/375): "At present, consideration of the preliminary draft anti-terrorism act by the National Congress has been suspended, and its approval is thought to be unlikely in the short and medium terms owing to the resistance it encountered at the time of its proposal at all levels of Paraguayan civil society, and in the press in general, as it was associated with other legislative instruments that resembled those of the period from 1954 to 1989 in which an authoritarian regime governed Paraguay. Like the preliminary draft act, the previously established provisions concerned the creation of special courts within the judiciary to try terrorism-related offences. It also established other provisions that, at the time of their submission to the legislative authorities, were considered to violate basic human rights with regard to individual freedom."

<sup>33</sup> S/2003/896, S/2004/589. In both of these reports, Peru confirmed to the CTC that the fact that its Constitutional Court had declared national counter-terrorism laws unconstitutional for breaches of human rights, did not affect the commitment of Peru to implement resolution 1373. As expressed in the first mentioned report: "Declaring the aforementioned laws unconstitutional has had no negative impact on the implementation of resolution 1373 (2001), as the purpose was to repeal the legal provisions which violated the Political Constitution of Peru in substance and form, as well as international human rights standards. By

rectifying this situation, national legislation to combat terrorism has been improved and brought into line with international human rights standards.”

<sup>34</sup> S/2005/231. See section 1.1 of the report.

<sup>35</sup> S/2004/255. See section 1.15 of the report where the questions by the CTC are quoted to include the following: “[C]ould the Republic of Belarus please indicate whether its laws permit, for investigative and evidentiary purposes in the fight against terrorism, the use of methods such as undercover operations; controlled deliveries; pseudo-purchase techniques; the use of informants; the use of other forms of encouragement to persuade persons to supply information to the competent authorities; and the monitoring and/or the interception of communications (such as the Internet, radio, audio-visual media and other advanced communications techniques). Are there any impediments to the use of intelligence data in criminal investigation?”

<sup>36</sup> Reference is made to the fact that Belarus has not submitted a report under the ICCPR since 1995 and that in its most recent (1997) concluding observations the Human Rights Committee expressed its concern about reports of arbitrary infringements of the right to privacy, in particular of abuses by the authorities in regard to wire-tapping and house searches, and the absence of judicial review of such activities (CCPR/C/79/Add.86, para. 15).

<sup>37</sup> Bahrain (S/2003/1043), El Salvador (S/2002/729), Germany (S/2002/1193), Latvia (S/2002/1370), and Slovakia (S/2002/730).

<sup>38</sup> See *Mansour Ahani v. Canada* (Communication No. 1051/2002), Views by the Human Rights Committee, 29 March 2004. A similar norm is expressed in article 3 of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. See also, *Ahmed Hussein Mustafa Kamil Agiza v. Sweden* (Communication No. 233/2003), Views by the Committee against Torture, 20 May 2005.

<sup>39</sup> See *Roger Judge v. Canada* (Communication No. 829/1998), Views by the Human Rights Committee, 5 August 2003.

<sup>40</sup> S/2003/1204. See section 1.6 where the question by the CTC is quoted.

<sup>41</sup> Australia (S/2003/1204). See section 1.13 where the question by the CTC is quoted.

<sup>42</sup> South Africa (S/2004/170). See section 1.14 where the question by the CTC is quoted.

<sup>43</sup> S/2004/403. See section 1.9 where the question by the CTC is quoted.

<sup>44</sup> See Commission on Human Rights resolution 2004/44. In the preamble, the Commission expresses serious concern “at the gross violations of human rights perpetrated by terrorists”. In paragraph 5, in turn, the Commission “Welcomes the views expressed by the Secretary-General in his report to the General Assembly (A/58/533), considering that terrorism by itself is a violation of human rights”.

<sup>45</sup> See Commission on Human Rights decision 2004/118.

-----